

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة الجزيرة للتمويل

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي، وعلى عقد تأسيس شركة / الجزيرة للتمويل (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٩٣٨) ، (١٩٣٧) بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٧،

قرر مايلي :

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى «شركة الجزيرة للتمويل»، برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/١٩ م

الموافق : ١٤٣٠/١٠/٣٠ هـ

